الإمام يوسف القرضاوي

التكافل الاجتماعي
في
ضوء الشريعة الإسلامية

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة
ت ٢٣٩١٧٤٧٠ فاكس ٢٣٩٠٣٧٤٦

اسم الكتاب: التكافل الاجتماعي
في ضوء الشريعة الإسلامية
الطبعة: الأولى ـ ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م
اسم المؤلف: الإمام يوسف القرضاوي
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية -
عابدين - القاهرة
٦٤ صفحة ١٤ × ٢٠ سم
رقم الإيداع: ٢٠٠٩/١٦٣٩٩
الترقيم الدولي: I.S.B.N.
977-225-254-6

تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة (للطباعة والنشر). غير مسموح بإعادة نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أى جزء منه، أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد إلكترونية، أو ميكانيكية، أو نقله بأى وسيلة أخرى، أو تصويره، أو تسجيله على أي نحو، بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الناشر.

All rights reserved to Wahbah Publisher. No Part of this Publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

دار الكتب والوثائق القومية

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد
إدارة الشئون الفنية

القرضاوي، يوسف القرضاوي، ١٩٢٦-
التكافل الإجتماعي في
ضوء الشريعة الإسلامية / يوسف القرضاوي
القاهرة: مكتبة وهبة، ٢٠٠٩
٦٤ صفحة؛ ١٢ سم
تدمك ٦ ٢٥٤ ٢٢٥ ٩٧٧
١- التأمين الإجتماعى
أ- العنوان

٢١٩,٥

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع الجمهورية - القاهرة. ت: ٣٩٣٧٨٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

التكافل الاجتماعي
في
ضوء الشريعة الإسلامية

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات ، الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتديَ لولا أن هدانا الله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، رحمةُ الله المهداةُ للعالمين ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصَحْبه ، ومَن دعا بدعوته ، واهتدى بسنَّته ، وجاهد جهاده إلى يوم الدين .

خير ما أحييكم به أيها الإخوة تحية الإسلام ، وتحية الإسلام السلام ، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وأهنِّئكم بهذا الشهر الكريم ، شهر رمضان ، والذي أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل حظَّنا منه الرحمة والمغفرة والعتق من النار ، وأن يجعله شهر خير وبركة على أمة الإسلام ، وأن يتمَّه علينا وعليكم وعلى أمتنا الكبرى بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما يحبُّ ويرضى .

وأشكر لنادي مكة الثقافي الأدبي : أن هيَّأ لي فرصة أخرى من فرص اللقاء بأهل هذا النادي ، وعلى رأسهم الأخ الفاضل الأستاذ الدكتور راشد الراجح ، وإخوانه الكرام حفظهم الله ، نلتقي حيث تَحُفُّنا بركة المكان ، وبركة الزمان ، وبركة الهدف[1].

أما المكان ، فهو البلد الأمين ، في رحاب بيت الله الحرام ، في أقدس الأماكن ، بجوار حرم الله ، ومقام الخليل إبراهيم ، وأول بيت وضع للناس .

وأما بركة الزمان ، فهي بركة هذا الشهر ، ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ (البقرة:١٨٥) ، الذي جعل الله صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوُّعا ، و« فيه ليلة خير من ألف شهر ، مَن حُرِمها فقد حُرِم الخير كلَّه ، ولا يُحرَم خيرها إلا محروم»[2]، هذا الشهر الذي جعله الله عزَّ وجلَّ مُتَّجرا للصالحين ، وميدانا للمتسابقين ، فمَن نال حظَّه من

---

(١) ألقيت هذه المحاضرة في نادي مكة الثقافي الأدبي يوم الثلاثاء ١٢ رمضان ١٤١٤هـ الموافق ٢٢ فبراير ١٩٩٤م .

(٢) رواه ابن ماجه في الصيام (١٦٤٤)، والطبراني في الأوسط (١١٩/٢) مختصرا، عن أنس، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٠٠)، وفي إسناده عمران بن داود مختلف فيه، ومشاه الإمام أحمد، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في (الثقات) وباقي رجال الإسناد ثقات، كما في (الزوائد) للبوصيري . انظر: المنتقى (٥١٩) .

هذا الشهر مغفرة ورحمة وعتقا من النار ، فطوبى له وحُسْن مئاب ، ومَن حُرم هذا فقد حُرم الخير كلَّه ، وقد دعا عليه أمين السماء جبريل ، وأمَّن عليه أمين الأرض ، محمد صلى الله عليهما وسلم ، كما ورد في الحديث : « مَن أدرك رمضان فلم يغفر له فأبعده الله »[1].

نسأل الله ألاَّ يجعلنا من المُبْعَدين ، ولا من المحرومين في هذا الشهر الكريم ، فبركة المكان تحفُّنا ، وبركة الزمان تَحفُّنا ، وبركة الهدف الذي اجتمعنا من أجله كذلك تَحفُّنا ، فقد اجتمعنا لنتدارس الإسلام ، اقتداء بالأمينين جبريل ومحمد عليهما صلوات الله وسلامه ، فقد كان جبريل ينزل على النبي ﷺ في كلِّ رمضان يدارسه القرآن ، كانا يقضيان هذا الشهر في تَدَارُس القرآن ، فلرسول الله ﷺ أجرى بالخير من الريح المُرْسَلة[2].

---

(١) رواه ابن حبان في البر والإحسان (٤٠٩) ، وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره ، والطبراني في الكبير (٢٩١/١٩)، عن مالك بن الحويرث، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه عمران بن أبان وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد وبقية رجاله ثقات (٢٥٩/١٠)، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب (٩٩٦) .

(٢) يشير إلى الحديث المتفق عليه : رواه البخاري في بدء الوحي (٦)، ومسلم في الفضائل (٢٣٠٨)، كما رواه أحمد في المسند (٢٠٤٢)، والنسائي في الصيام (٢٠٩٥) ، عن ابن عباس .

فالتدارس له تأثيره ، على النفس وعلى السلوك ، فليس تدارسا منقطعا عن السلوك ، لم يكن مجرَّد قراءة ، وإنما كان تَدَارُسا ، ولم يكن أيضا مجرَّد تدارس أمر عقلي ، منفصل عن القلب ، وعن الإرادة ، وعن حركة الحياة ، لا ، وإنما كان تدارسا له تأثيره كما ذكرنا ، ولذلك كان رسول الله ﷺ ، في هذا الشهر أجرى بالخير من الريح المرسلة .

نحن نتدارس الإسلام ، ونحاول أن نتعرَّف على هذا الدين ، حتى نكون نماذج لهذا الدين ، نماذج للعمل به ، ونماذج للعمل له ، كما كان الصحابة ، رضوان الله عليهم ، فقد كانوا يعملون بهذا الدين ، ويعملون لهذا الدين .

هناك بعض المسلمين يعملون بالإسلام ، ولكنهم لا يعملون للإسلام ، ولا بد من الأمرين معا ، كما بيَّنت ذلك سورةُ العصر : ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ (العصر: ١-٣)، لم يكفِهم للنجاة من خسر الدنيا والآخرة ، أن يؤمنوا ويعملوا صالحا ، بل لا بد أن يتواصَوا بالحقِّ ، ويتواصوا بالصبر .

لا يكفي لنجاة الإنسان أن يكون صالحا في نفسه ، حتى يعمل على إصلاح غيره ، وهذا هو العمل للإسلام الذي نتحدَّث عنه ، ولذلك يجب أن نفهم الإسلام ، لنعمل به في أنفسنا ، ثم ندعو إليه

غيرنا ، مجتهدين أن نُزيل الصورة الشائهة عن الإسلام ، ونُبيِّن حقائق هذا الدين ، نُصحِّح المفاهيم ، ونوضِّح المفاهيم ، وندفع الشُّبهات ، ونردُّ على المفتريات ، هذا هو عملنا في هذا الدين ، وعمل كلِّ جيل صالح ، وكلِّ خلف من الخلف العُدول ، الذين يحملون هذا الدين ، ويحملون ميراث النبوة ، «ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين»[1].

ما معنى التكافل ؟

حديثي معكم كما طلب إليَّ الإخوة ، عن التكافل الاجتماعي في الإسلام .

والتكافل صيغة (تفاعل) ، من الجانبين ، يعني تَكْفُلُني وأكْفُلُك ، تَضْمَنُني وأَضْمَنُك ، تكون مسؤولا عني وأكون مسؤولا عنك ، كلٌّ على قدر مُكْنَته واستطاعته ، هذا هو التكافل .

ومعنى هذا ألاَّ يعيش الإنسان وحده ، بمعزل عن غيره ، يقول : نفسي نفسي ، أنا ولْيخرب العالم ، أنا والطوفان من بعدي . لا ، هذه الرُّوح الأنانية ، روحُ الأثَرَة ، الرُّوح الفردية هذه ، يرفضها الإسلام .

---

(١) من حديث رواه البيهقي في الكبرى كتاب الشهادات (٢٠٩/١٠)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢٨٤) .

الفرد هو الأساس في النظام الرأسمالي :

النظام الرأسمالي قام على أساس الفردية ، على أساس الفلسفة الفردية النفعية ، أن الفرد هو أساس المجتمع ، وهو أساس كلِّ شيء ، فيُنظَر إلى الحياة كلِّها من خلال مصلحة الفرد ، ومصلحته المادية الدنيوية العاجلة ، لا يهمه غيرُه ، إلا بمقدار ما يكون هذا الغير نافعا له ، فإذا لم يكن كذلك فلا قيمة لهذا الغير ، ولا اعتبار له ، ولا يبالي أن يسحق غيره ، ويدوسه بأقدامه ، ويفترسه بأنيابه ، لا يبالي أن يصنع قصرا من جماجم البشر ، وأن يُزخرفه بدماء البشر . هذا هو النظام الرأسمالي ، النظام الذي يقوم على أساس الفلسفة الفردية النفعية الأنانيَّة المادية أنا ولا شيء غيري .

وهي الفلسفة التي كانت في رأس قارون ، حينما قال له قومه ، كما حكى القرآن : ﴿ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (القصص:٧٦،٧٧) .

خمسة نصائح لأرباب الأموال :

نصح قوم قارون قارونا بنصائح خمسة ، هي من أغلى النصائح ، بدأت بأن عليه أن لا يفرح فرح الأَشَر والبَطَر ، وأنَّ

عليه أن لا ينسى نصيبه من الدنيا ، وأن لا يبغي الفساد في الأرض ، وأن يُحْسِن كما أحسن الله إليه .

فماذا كان جواب هذا الطاغية؟ قال كما حكى الله عنه : ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ﴾ (القصص:٧٨)، هذا المال الذي تَنُوء بمفاتيح كنوزه العصبة أولو القوَّة ، اكتسبته بمهارتي ، وحصلتُ عليه بذكائي وخبرتى ، لقد أوتيتُه على علم عندي ، فلا حقَّ لأحد أن ينصحني ، أو أن يقول لي أحسن ، أو يقول لي لا تبغِ الفساد في الأرض ، أنا أتصرَّف كما أشاء .

هذه الفلسفة القارونية مستحيل أن يرى صاحبُها نفسَه مسؤولا عن غيره ، أو يَرى أن لغيره عليه حقا ، أو أن واجبا عليه أن يكفُل الضعفاء ، أو يأخذ بيد الفقراء ، هذا لا يمكن ، لأنها فلسفة مخالفة تماما لهذا التوجه الإنساني ، وهي الفلسفة التي كانت في رأس أهل مَدْين ، حينما قال لهم نبيهم شعيب عليه السلام : ﴿ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۚ وَمَآ أَنَا

عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾ قَالُوا يَشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا﴾ (هود: ٨٤-٨٧).

يرون أنهم أصحاب الحقِّ الوحيد في التصرُّف في المال، وليس لأحد أن يطالبهم في شأن هذا المال بشيء، لا في تَمَلُّكه، ولا في تنميته، ولا في استهلاكه، ولا في توزيعه، هم الأحرار فيه، وقالوا له: لعل الصلاة التي تصليها ـ يا شعيب ـ هي التي جعلتك تقول هذا الكلام، وحملتك على أن تنهانا أن نفعل في أموالنا ما نشاء. هذه الفلسفة التي من هذا النوع لا يمكن أن تقبل عملية التكافل هذه، التكافل مرفوض عندها. فالنظام القاروني هذا، والنظام المَدْيني القديم هذا، والنظام الرأسماليُّ الحديث هذا، كله يرفض فكرة التكافل، ويرى ـ إن رأى ـ أنَّ التكافل شيء يكون على سبيل التبرُّع والتفضُّل، على بعض الفقراء والمحتاجين، ونحو ذلك. منة منه وكرما، لا على سبيل الوجوب والإلزام.

ومشركو العرب لهم فلسفة أخرى يتنصلون بها من التكافل، ومن الالتزام بأي حق للفقراء والضعفاء في أموالهم، وهي: أنهم يقولون: إن الله هو الذي أراد لنا أن نكون أغنياء، وأراد للآخرين أن يكونوا فقراء، ولو شاء أن يغنيهم ويطعمهم لأغناهم وأطعمهم ولكنه لم يفعل ذلك، فدل على أنه يريدهم كذلك،

فكيف نعاند قدر الله ، ونحاول أن نخرج هؤلاء من طبقتهم ، ومن وضعهم الذي فرضه القدر عليهم . وهذا ما حكاه القرآن عنهم ، وأنكره عليهم ، ووصفهم بالضلال المبين ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ أي على الفقراء والمحتاجين . ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ (يس:٤٧) .

من أسس التكافل في الإسلام :

الإسلام يخالف هذه الفلسفات العوج ونجد التكافل فريضة من فرائضه ، وقاعدة من قواعده والإسلام حين أمر بالتكافل ، بناه على أساسين ، هما :

الأساس الأول : فكرة الاستخلاف :

الأساس الأول فكرة الاستخلاف ، فإن الإسلام حينما جاء بالتكافل ، جاء بنظرة جديدة ، هذه النظرة هي أن الإنسان مُستخلَف في المال ، فالمال ليس ماله ، وإنما هو مال الله في يده ، وهو مُستخلَف فيه ، وهذه فكرة محورية ، في الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة ، فالمال إن كان مِلكا لمَن يحوزه ويتصرَّف فيه ويتملَّكه من ناحية العقود، فإن الملكية الحقيقية لمُنشِئ هذا المال، وخالق مادته ومُيسِّر سبيل اكتسابه ، وهو الله سبحانه وتعالى ، وهذا تعبير عن الحقيقة .

إذا زرع الإنسان زرعا ، فماذا له في هذا الزرع؟ وماذا لله فيه؟ إنه حينما يزرع زرعا ، يأتي بحبَّة ، هذه الحبَّة هو لم يخلقها ، وإنما خلقها الله ، ويبذرها في أرض ، وهذه الأرض لم يصنعها هو ، وإنما صنعها الله ، فهو الذي خلقها ، وهو الذي جعلها ذلولا ، هذه الحبَّة تمتصُّ من الأرض عناصر غذائية ، بنسب معيَّنة ، هذه العناصر الغذائية ليس هو الذي صنعها ، وليس هو الذي علَّم الحبة أن تأخذ من الأملاح كذا ، وتأخذ من الماء كذا ، وتأخذ من الكالسيوم كذا ، فمَن علَّم الحبَّة والبذرة أن تفعل هذا؟ إنه الله تبارك وتعالى .

ثم الماء الذي يروي هذه الحبَّة ، ويسقي تلك البذرة ، مَن صاحبُه ؟ ومَن خالقه ؟ نحن حينما نستنشق الهواء ، نأخذ الأكسجين ، ونُخرِج ثاني أكسيد الكربون ، بينما المملكة النباتية بالعكس ، تأخذ ثاني أكسيد الكربون ، وتُخرج الأكسجين ، فمَن الذي نظَّم عملية التبادل هذه؟ ليس الزارع ، فالزارع لا يعرف شيئا من هذا ، ولكنه الله ربُّ العالمين .

وحرارة الشمس التي تُمِدُّ هذا النبات ، ليس الإنسان هو الذي صنعها ، إذنْ فمَن المالك الحقيقي؟ إنه الله تبارك وتعالى ، وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ

نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾ (الواقعة:٦٣-٧٠) .

وفي سورة يس يقول الله تعالى : ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ (يس:٣٣-٣٥).

حينما نتأمَّل قول الله تعالى : ﴿ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ﴾(يس:٣٥)، نجد أنه يوحي أن ما يأكلونه من نبات الأرض ليس هو عمل يد الإنسان ، بل هو عمل يد الله سبحانه وتعالى ، كما قال تعالى في نفس السورة ، سورة يس ، في آخرها : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ (يس:٧١-٧٣)، هذا في الزرع ، ومثل هذا يقال في الصناعة ، ومثله يقال في التجارة ، وفي كلِّ شيء .

فالله هو صاحب المال الحقيقي ، والإنسان مُستخلَف وموظَّف وأمين صندوق ووكيل فقط ، أَنَابَه الله سبحانه وتعالى في هذا

المال ، ولذلك لا بد للمُستخلَف أن يتقيَّد بأوامر المُستخلِف وتوجيهاته ، هذا هو أساس من أسس التكافل ، ولذلك يقول الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (النور:٣٣).

وليس له أن يبخل بمال الله على عباد الله . والخلق كلهم عباد الله ، هو الذى يعولهم ويرزقهم ، وقد شاع عن عوام المسلمين حديث قدسي لم أجد له سندا ، ولكن معناه صحيح ، يعبر عن فكرة الاستخلاف ، يقول : «المال مالي ، والفقراء عيالي ، فإذا بخل وكلائي على عيالي ، أذقتهم وبالي ، ولا أبالي».

والشحَّاذون من المسلمين يعرفون هذه الحقيقة فيقولون : من مال الله ! .

سُئِل أعرابي يرعى غنما ، فقيل له : لمَن هذه الغنم ، يا أعرابي؟ قال : هي لله عندي . فما أبلغ العبارة وما أصْدَقَها ، هي لله عندي ، وليس كما قال الآخر : ﴿ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ﴾ (القصص:٧٨) ، هي لله عندي ، صحيح هي عندي ، ولكن مالكها الحقيقي هو الله . هذه فكرة محورية من أسس التكافل في الإسلام.

الأساس الثاني : مقتضى الأخوة الإيمانية :

والأساس الثاني لفكرة التكافل هو : فكرة الأخوَّة ، كما قال تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات:١٠) ، وهذا يعني : أن

الإنسان المسلم أخ للإنسان المسلم ، وهذه الأخوة تقتضي أن يأخذ بيد أخيه ، يقوِّيه إذا ضعُف ، ينهض به إذا عَثَر ، يعلِّمه إذا جهل ، يطعمه إذا جاع ، يداويه إذا مرِض ، وهذه هي أصول الأخوَّة ، ولذلك جاء في الحديث : «المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يُسْلِمُه»[1]. ما معنى لا يُسْلِمُه؟ يعني لا يتركه ، ولا يتخلَّى عنه ، ولا يخذله ، فإذا تركه يجوع وهو قادر على إطعامه ، ويَعرَى وهو قادر على كسوته ، ويمرض وهو قادر على مداواته ، فقد أسلمه وخذله .

فهذا ليس من مقتضى الأخوَّة الإسلامية ، فالأخوَّة تقتضي التساند والتعاون والتناصر ، ولذلك تتمَّة هذا الحديث : «ومَن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» ، والحديث الآخر : «المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشدُّ بعضه بعضا» ، وشبك بين أصابعه[2]. والحديث الآخر أيضا المتَّفق عليه : «ترى المسلمين في توادِّهم وتعاطفهم وتراحمهم ، كمثل الجسد الواحد ، إذا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠)، كما رواه أحمد في المسند (٥٦٤٦)، وأبو داود في الأدب (٤٨٩٣)، والترمذي في الحدود (١٤٢٦)، عن ابن عمر .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥)، كما رواه أحمد في المسند (١٩٦٢٤)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٨)، والنسائي في الزكاة (٢٥٦٠)، عن أبي موسى .

اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»[1]، هناك وِحْدَة عُضْوِية .

كما أن أيَّ عضو في الجسم لا يمكنه أن يحيا وحده ، فلو أن أحد أعضاء الجسم قال : أنا ليس لي علاقة بغيري من الأعضاء . فمثلا اليد تقول : ليس لي علاقة بالقلب ، أو ليس لي علاقة بالرئتين . لما انتظمت حركة الجسم ، إن كلَّ أعضاء الجسم مترابطة متلاحمة متعاونة متضامنة ، يخدم بعضها بعضا ، فالجهاز الهضمي يأخذ الطعام فيهضمه ، ويأخذ منه الغذاء اللازم ، ويعطيه للجهاز الدوري ، فيحوِّله الجهاز الدوري إلى دم ، ثم إلى الجهاز التنفسي ، فجميع الأجهزة يخدم بعضها بعضا ، ويكمِّل بعضها بعضا ، هناك وحدة عضوية ، تتعدَّد الأجهزة والخلايا والأعضاء في الجسم ، ولكن كلها يخدم بعضها بعضا ، ولا يستغني بعضها عن بعض ، ويتألَّم بعضها لبعض ، وهكذا ينبغي أن يكون المسلمون ، فأساس التكافل الإسلامي ، فكرة استخلاف من ناحية ، وفكرة الأخوة التي تربط المسلمين برباط الإخاء من ناحية أخرى ، والأخوة هذه صنو الإيمان .

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٦)، كما رواه أحمد في المسند (١٨٣٧٣)، عن النعمان بن بشير .

القرآن العظيم يقول : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات: ١٠)، معنى ذلك إذا وُجِد الإيمان وُجدت الأخوَّة ، والأخوَّة ليست مجرَّد عاطفة فارغة ، أو دعوة تُدَّعى ، أو شعار يُرفع وليس له مضمون ، لا ، ما معنى : أنت أخي وأنا أخوك ، إذا لم تكن لي وأكن لك ، إذا لم تضمنِّي وأضمنك ، إذا لم تحملني وأحملك . ولذلك الأخوة معناها أن الجميع مسؤولون بالتضامن في سائر النواحي ، وخصوصا الناحية الاجتماعية ، الواقع أن التكافل في الإسلام أوسع من التكافل الاجتماعي ، الذي يُقصد به التكافل في الجانب المالي ، أو الجانب المادي ، أو الجانب المعيشي .

أنواع من التكافل :

ذكر أخونا الكبير الأستاذ الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله ، في كتابه : (اشتراكية الإسلام) أنواعا عشرة من التكافل ، كلُّها مفروضة في الإسلام ، التكافل الأدبي ، والتكافل العلمي ، والتكافل الدفاعي ، والتكافل الديني ... إلى أنواع أخرى من التكافل ، فليس التكافل اجتماعي فقط .

التكافل الدفاعي :

فمثلا التكافل الدفاعي يعني : أنه إذا أُغِير على بلد مسلم ، أو اعتُدي عليه ، فعلى المسلمين جميعا أن يدافعوا عن هذا البلد ،

وخصوصا مَن كانوا قريبين منه ، إذا استطاع أهله أن يردُّوا المعتدين فبها ، وإلا كان على المسلمين ، الأقرب فالأقرب أن يعاونوهم حتى يشمل ذلك المسلمين جميعا ، وهذا أمر متَّفق عليه في جميع المذاهب ، فهذا تكافل دفاع .

التكافل المعيشى :

لكن نحن عادة حينما يذكر التكافل الاجتماعي ، نقصد به التكافل في أمر المعيشة ، بمعنى أنه لا يجوز أن يكون هناك بين المسلمين جائع ، وهناك آخرون يشبعون ، يعني أين الإسلام في هذه الحالة؟ واحد يضع يده على بطنه يشكو من زحمة التُّخَمَة ، وآخر يضع يده على بطنه يشكو عضة الجوع . ناس على موائدهم مالذَّ وطاب من أنواع اللحوم والحساء والخضراوات والتمور ، وقمر الدين والحلويات ، وكذا وكذا ، ثم بعد ذلك يطالِب بمُهضِّم ! لماذا هذا؟ وهناك ناس آخرون لا يجدون ما يأكلون ، حتى في الحرمين ناس يأتون بطعام كثير ، ويفرشون الموائد الكبيرة ، فيُؤكل منه جزء ، ويكون مصير الكثير من هذه الأطعمة أن تُرمَى في صناديق القمامة .

لو رأيتم ما عرضه أحد الإخوة القادمين من سراييفوا ، صور لإخوة لنا هناك ، يبحثون في صناديق القمامة ، عسى أن يجدوا

فيها لقمة ، أو حبَّات من الأُرز ، أو شيء من بقايا طعام ، من شدَّة الجوع ، يعيشون على الإغاثة ، إذا لم تأتهم الإغاثة ، أو تأخَّرت عليهم فعلوا ذلك ، لا يجدون شيئا ، ونحن عندنا خيرات كثيرة ، والعزائم عندنا قائمة على الإسراف ، يدعو أحدهم للوليمة عشرة ، ويُقدِّم طعاما يكفي الأربعين ، فيُؤكل القليل ، وما بقي من طعام يُلْقي في صناديق القمامة .

الإسلام يفرض على الجماعة المسلمة أن يَكفُل بعضها بعضا ، بحيث تكون مسؤولية تضامنية في المجتمع المسلم ، حتى يكتفي أهله ، لا يجوز أن يكون هناك فضول أموال ، ولا نوفِّر طعاما لكلِّ جائع ، وكُسوة لكلِّ عار ، ومأوى لكلِّ مشرَّد ، ودواء لكلِّ مريض ، وكفالة لكلِّ محتاج ، وتعليما لكلِّ جاهل ، هذا هو ما جاء به الإسلام . الناس في عصرنا يعرضون علينا هذا الكلام على أنه اشتراكية ، أين الاشتراكية ، وأين ما جاء به الإسلام؟!

الإسلام جاء يفرض أن هناك حدًّا أدنى للإنسان يجب أن يتوافر له ، يسمِّيه العلماءُ الكفايةَ ، وهو لا يقتصر على الكفاية وحسب ، بل تمام الكفاية . هناك حدٌّ يُسمَّى حدَّ الضرورة ، مستوى الضرورة ، المشار إليه بقول الله : ﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ (البقرة:١٧٣)، يعني قوت لا تموت ، كما يقولون .

ويوجد مستوى الكفاف ، الحد الأدنى للمعيشة ، يعني ما لا يعيش الإنسان إلا به ، وهناك حدُّ الكفاية ، والمراد به : تمام الكفاية .

حد الكفاية :

العلماء يقولون يجب أن يتوفر لكلِّ مسلم في المجتمع الإسلامي تمام الكفاية ، والكفاية معناها كما قال الإمام النووي في المجموع : (المعتبر في قولنا : يقع موقعا من كفايته . المطعم والملبس والمسكن ، وسائر ما لا بد له منه ، على ما يليق بحاله ، بغير إسراف ولا إقتار ، لنفس الشخص ولمَن هو في نفقته»[1]. كلُّ هذه النواحي ، المأكل والمشرب والملبس والمسكن ، له ولمَن يعوله ، وكلُّ ما لا بد له منه .

حاجات الإنسان تتجدد :

حاجات الإنسان تجدَّد ، في عصرنا أصبحت هناك أمور لا يستطيع أن يعيش الإنسان بدونها ، أصبح الإنسان لا يستطيع أن يعيش من غير ثلاَّجة ، وخاصة في البلاد الحارَّة ، فأصبحت أمرا لازما ، كذلك الكهرباء ، الناس كانوا يعيشون على السراج من

---

(١) انظر: المجموع للنووي (١٩١/٦) .

الزيت ، أما الآن فلا بد من دخول الكهرباء ، فمثل هذه الأمور لا بد أن تتوافر له .

بل قال علماؤنا : إنَّ من الكفاية أن يتوافر للإنسان أدوات الحرفة للمحترف[1]، وكتب العلم لطالب العلم ، وإن كان من أهل العلم توفَّر له الكتب والمراجع والمصادر[2]، وإذا لم يكن متزوجا فلا بد أن يُزوَّج ، لأن الزواج يُعتبر أساسا من ضرورات الحياة[3]، فكلُّ هذا من الكفاية[4].

من وسائل تحقيق التكافل :

لتحقيق هذه الكفاية التامة وسائل ، من أهمها :

---

(١) انظر: المجموع للنووي (١٩٤/٦، ١٩٥)، ونهاية المحتاج (١٥٩/٦)، والإنصاف (٢٣٨/٣) .

(٢) انظر: المجموع للنووي (١٩٠/٦، ١٩١)، وشرح غاية المنتهى (١٣٧/٢)، وحاشية الروض المربع (٤٠٠/١).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٤٠٠/١)، ومطالب أولي النهى (١٤٧/٢)، بل قال بعضهم: إذا لم تكفه زوجة، زوج اثنتين، لأنه من تمام الكفاية . شرح كتاب النيل وشفاء العليل في فقه الإباضية (١٣٥/٢) .

(٤) انظر: كتابنا فقه الزكاة (٥٧٣/٢)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الخامسة والعشرون .

أولاً : تهيئة العمل :

أن يُهيَّأ للإنسان فرصة العمل ، ويُهيَّأ له التدريب على العمل ، فإذا كان العمل يحتاج إلى تعليم نعلِّمه ، لأن كثيرا من الأشياء تحتاج إلى تهيئة ، إذا كان يريد أن يعمل في الهندسة نعلّمه الهندسة ، إذا كان يعمل في صناعات أقل ، نفتح لهم مدارس صناعية ، في الزراعة كذلك ، ثم نُهيِّئ له المجال الذي يعمل فيه ، حتى يتاح له العمل .

ثم يُهيَّأ لكلِّ شخص من العمل ما يناسبه ، فليس من المعقول أن شخصا يتخرَّج طبيبا ثم يعمل كنَّاسا ، فلماذا كان هذا التعليم كلُّه؟ فلا بد من العمل في المجال المناسب للشخص ، هذا أيضا من التكافل المطلوب ، فلا بد أن يتكافل المجتمع كلُّه ، وعلى رأسه الحُكَّام أيضا .

لأن الدولة في الإسلام هي على رأس مَن يقوم بالتكافل . في النظام الرأسمالي الأصل في الدولة أن مسؤوليتها مسؤولية أمنية ، حتى إن بعضهم يعبِّر عن مسؤولية الدولة فيقول : إنها حماية الذين يملكون من الذين لا يملكون . يعني كأنَّ الدولة مهمَّتها أن تحمي أصحاب رأس المال من الناس الآخرين .

مسؤولية الدولة عن إقامة التكافل :

الحق أن الدولة في الإسلام مسؤولة عن إقامة التكافل ، فهي مسؤولة عن تهيئة العمل للناس أيضا ، وأن تعينهم على تيسير فرص العمل ، صحيح أنها لن تصبح المخطط لكلِّ شيء ، والموجِّة لكلِّ شيء ، فالتخطيط المركزي ، الذي كان عليه النظام الشيوعي ليس من الإسلام ، فليس في الإسلام أن الدولة تصبح هي المالكة للأرزاق ، والمتسلِّطة على الأعناق ، لا ، إنما على الدولة أن تهيِّئ الفُرَص ، تساعد الناس ، حتى يجدوا الوسيلة للعمل ، وكلُّ إنسان عليه ـ أيضا ـ أن يبحث لنفسه عن عمل ، فأول وسيلة من وسائل التكافل هي العمل .

ثانياً : كفالة غير القادر على العمل :

ولكن قد يوجد في الناس مَن لا يقدر على العمل ، فهناك العاجز عن العمل ، كالمرأة العجوز ، أو الشيخ الكبير ، أو الطفل الصغير ، وبخاصة اليتيم ، أو الإنسان المُقعَد أو الزَّمِن ، أو المرأة التي لا حَوْل لها ولا طَوْل . فالإنسان العاجز ، أو الإنسان القادر ولكن لا يجد عملا ، كما في كثير من المجتمعات ، ملايين قادرة على العمل ولكنها لا تجده ، أو تجد العمل ولكن لا تحصل منه

على الأجر الكافي ، الذي يحقِّق للإنسان تمام الكفاية التي قلنا عنها ، فما العمل هنا؟ يجب أن يكفله المجتمع .

ثالثا : نظام النفقات الواجبة :

كذلك من وسائل تحقيق التكافل في الإسلام ، نظام النفقات ، نفقات الأقارب ، فالأقارب أو الأسرة في الإسلام ، وحدة يكمِّل بعضها بعضا ، ويكفُل بعضها بعضا ، يرث أحدهم من الآخر ، بنظام معين معروف إذا مات ، وكما أنه يرث منه فيَغْنَم ، أيضا يُنفِق عليه فيغرَم ، هذا هو العدل ، (الغُرْم بالغُنْم) ، لذلك إذا كان القريب مُعْسِرا ، وله قريب آخر موسر ، ولا يوجد دخل عند الآخر ، ويستطيع أن ينفق عليه ـ وهو يرثه إذا مات ـ عليه أن ينفق عليه ، وإن كانت المذاهب مختلفة في مسألة نفقات الأقارب ، إلا أن الأصل العام متَّفق عليه .

نظام النفقة الواجبة لا يوجد في غير الإسلام :

ونظام نفقات الأقارب هذا ، نظام لا يوجد إلا في الإسلام ، حكى أستاذنا الدكتور محمد يوسف موسى حينما كان يدرس الدكتوراه في فرنسا ، قال : كانت تخدمنا في البيت الذي كنتُ أسكن فيه فتاة فرنسية ، وكان معنا مجموعة يسكنون أيضا ، وكان

يظهر على هذه الفتاة الجِدُّ والوقار ، ليست فتاة لعوبا ولا عابثة ، تؤدِّي عملها وتنصرف . فسألتُ صاحبة البيت عن هذه الفتاة ، فقالت لي : إنها من عائلة كبيرة جدًّا في فرنسا . ثـم قالت لي : أما تعرف المتجَر الفلاني ، في الشارع الفلاني؟!

فقلتُ لها : نعم أعرفه . قالت : فإنَّ صاحب هذا المتجَر هو عمُّ هذه الفتاة .

فتعجبتُ وقلتُ لصاحبة البيت : عمُّها صاحب هذا المتجَر ، وابنة أخيه تخدم شُبَّانا غُرَبَاء !؟ قالت : وماذا تفعل ؟

قلتُ : على عمها أن يقوم بأمرها ويرعاها ويكفلها . قالت : هذا تبرُّع منه إن شاء .

قلتُ : يُمْكنها أن ترفع عليه دعوى في المحكمة . قالت : ومَن يُقيم لها الدعوة؟ وأين هذه المحكمة التي تسمع دعواها في مثل هذا؟ ثم قالت صاحبة البيت : هل عندكم في الإسلام مثل هذا؟

قلتُ لها : نعم ، عندنا لو أن واحدا مثل هذا ، وله أولاد أخ فقراء أو أيتام أو إناث فقراء أو نحو ذلك ، يستطيعون أن يرفعوا دعوى أمام المحكمة ، والمحكمة تحكم لهم . قالت : لو كان عندنا مثل هذا ما رأيتَ مثل هذه الجيوش الجرَّارة من النساء والبنات يعملن من الصباح الباكر في المعامل والمصانع ، لأنهن لو لم يفعلن ذلك لمِتْن من الجوع .

فخروج المرأة هناك للعمل ، وشغلها في المصانع ، ليس رحمة بالمرأة ، لا ، المرأة لو لم تعمل ذلك لسُحقت سحقا وهلكت ، لأنه لا يسأل عنها أحد ، ولا يكفلها أحد ، فعندنا في الإسلام نظام النفقات ، نظام التكافل الأسري ، تكافل الأقارب .

رابعًا : تكافل أهل الحي :

من وسائل تحقيق التكافل أيضا ، تكافل أهل الحي ، المتجاورين الذين يعرف بعضهم بعضا ، يقول النبي ﷺ :« ما آمن بي مَن بات شبعان ، وجاره إلى جنبه جائع ، وهو يعلم به »[(١)]. وفي رواية :« ليس بمؤمن مَن بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع ، وهو يعلم »[(٢)]. ويقول : « أيُّما أهل عرصة من المسلمين بات فيهم امرؤ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله »[(٣)].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٥٩/١) ، عن أنس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني والبزار وإسناد البزار حسن (٣٠٥/٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٦١) .

(٢) رواه الحاكم في البيوع (١٥/٢)، وصححه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (٩٧) .

(٣) رواه أحمد في المسند (٤٨٨٠)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف لجهالة أبي بشر ، وأبو يعلى في المسند (١١٥/١٠)، والطبراني في الأوسط (٢١٠/٨)، والحاكم في البيوع (١٤/٢)، وقال الذهبي: عمرو بن الحصين العقيلي تركوه ، وأصبغ بن زيد الجهني فيه لين، عن ابن عمر، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين (١٨٠/٤) .

قال ابن حزم رحمه الله : (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد : أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، وإن لم تقُم الزكوات بهم ، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنُّهم من المطر ، والصيف ، والشمس ، وعيون المارة

ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير ، وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه ، لمسلم أو لذمِّى ، لأن فرضا على صاحب الطعام إطعام الجائع ، فإذا كان ذلك كذلك ، فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير ، وبالله تعالى التوفيق .

وله أن يقاتل عن ذلك ، فإن قتل فعلى قاتله القود ، وإن قُتل المانع فإلى لعنة الله ، لأنه منع حقًّا ، وهو طائفة باغية ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ (الحجرات:٩)، ومانع الحق باغٍ على أخيه الذى له الحقُّ . وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة)[1].

---

(١) المحلى لابن حزم (٦/٤٥٢ ـ ٤٥٦)، تصحيح محمد خليل هراس، مطبعة الإمام، القاهرة .

وروى البيهقي ، عن الحسن ، أن رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم ، فلم يسقوه حتى مات عطشا ، فأغرمهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الدية[1].

خامسا : تكافل المجتمع بالزكاة :

وهنا أيضا تأتي فريضة الزكاة ، الزكاة هذه الفريضة العجيبة ، التي نقلت الصدقة والإحسان ـ الذي كان معروفا عند بعض الأديان من قبل ـ إلى مستوى الحقِّ المعلوم ، والفريضة المُلزِمة . في الأديان السابقة كان يوجد الإحسان إلى الناس ، والصدقة ، والتبرُّع بالخيرات ، ولكن كم يدفع؟ ولمن يدفع؟ ومتى يدفع؟ لم يكن هذا حقًّا ، ولذلك لم تحدَّد الجهة التي تأخذ هذا الحقَّ ، ولا مقدار هذا الحقِّ .

ولكن الإسلام جعل هذا حقًّا ، بل حقًّا معلوما ، علَّمه مَن تجب عليهم الزكاة ، وعلَّمه مَن تجب لهم الزكاة ، وحُدِّد بمقادير معيَّنة ، في أموال معيَّنة ، وحُدِّد النصاب ، وكم يكون النصاب؟ وكم يدفع من هذا النصاب ؟ العشر أو نصف العشر أو ربع العشر ، إلى آخره ، وألزم الدولة أن تقوم على هذا الأمر ، كما في

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى كتاب إحياء الموات (١٥٣/٦) .

الآية الكريمة : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة:١٠٣).

وقال ﷺ ، كما في حديث معاذ : «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تُؤخَذ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم»[١]. تُؤخَذ أخذا ، ولذلك جعل القرآن سهما للعاملين عليها من مصارفها ، حتى لا يتواكل الناس ، ولا يجدون أحدا يجمع الزكاة من أهلها ، ويوزِّعها على مستحقِّيها ، فكان من ضمن المصارف الثمانية ، مصرف العاملين عليها .

الدولة الإسلامية تقاتل من أجل حقوق الفقراء :

الدولة الإسلامية هي أول دولة في التاريخ قاتلت من أجل حقوق الفقراء ، أبو بكر رضي الله عنه ، جَيَّشَ أحد عشر جيشا ، وعقد أحد عشر لواء ، لمقاتلة المُتنبِّئين الذين ادَّعوا النبوَّة ، كمسيلمة وسَجَاح والأسود العنْسي وطُليحة الأَسَدي ، هؤلاء ومَن اتبعهم ، وقاتل كذلك مانعي الزكاة ، وقال كلمته التاريخية : والله لو منعوني عناقا (عنزة صغيرة) ـ وفي رواية : عقالا (حبل بعير) ـ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٥) ومسلم في الإيمان (١٩)، كما رواه أحمد في المسند (٢٠٧١)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٤٣٥)، وابن ماجه (١٧٨٣) أربعتهم في الزكاة، عن ابن عباس.

كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ، والله لأقاتلن مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة[1]. فالزكاة حقُّ المال .

فكانت الدولة الإسلامية أول دولة في التاريخ تقاتل من أجل حقوق الفقراء ، الزكاة هذه فريضة عظيمة ، جعلها الإسلام الركن الثالث بعد الشهادتين وبعد الصلاة ، وقرنها القرآن مع الصلاة في ثمانية وعشرين موضعا ، وأما في السُّنة فتوجد عشرات المواضع . لو أن المسلمين أدَّوا هذه الفريضة كما ينبغي ، ما كان هناك مَن يشكو الجوع ، ومَن يشكو المرض ، ومَن يشكو العُرْي ، ومَن يشكو الجهل ، ومَن يشكو الغرم ، ومَن يشكو التشرُّد .

الكفر والفقر قرينان :

أموال المسلمين الآن في البنوك الأجنبية بمئات المليارات ، هذه المليارات لو زُكِّيت ، كم ستكون؟ فالمليار زكاته خمسة وعشرون مليونا ، مليارات في الخارج ، ومليارات في الداخل ، لو بُذِلت زكاة هذه الأموال ، ما وجدت الاشتراكية ولا الشيوعية فريسة وضحية لها من أبناء المسلمين .

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٤)، ومسلم في الإيمان (٢٠)، وأبو داود في الزكاة (١٥٥٦)، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٧)، والنسائي في الزكاة (٢٤٤٣)، عن أبي هريرة .

إن الذي جعل هؤلاء يستجيبون للدعاوي الباطلة ، هو أن الكثيرين من أبناء المسلمين ـ للأسف ـ لا يُطبِّقون شريعة الإسلام ، فوُجِد الفقر وانتشر وتجذَّر ، وكما قال أبو ذر : إذا ذهب الفقر إلى بلد ، قال له الكفر : خذني معك . يعني قالت له الشيوعية : خذني معك . وكذلك المبادئ الهدَّامة ، تذهب مع الفقر حيثما ذهب .

يقول الإمام علي ﷺ : لو تمثَّل لي الفقر رجلا لقتلته . ولذلك استعاذ النبي ﷺ من الكفر والفقر[1] ، ومن القِلَّة والذلَّة[2] . من أجل هذا كانت الزكاة ، ومهمة الزكاة فعلا هي رفع مستوى المعيشة للناس ، ليس فقط إزالة الفقر بمعنى العُدْم تماما ، لا ، لأنه هناك الفقراء وهناك المساكين .

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٠٣٨١)، وقال مخرجوه: إسناده قوي على شرط مسلم ، وأبو داود في الأدب (٥٠٩٠)، والنسائي في السهو (١٣٤٧)، عن أبي بكرة .

(٢) رواه أحمد في المسند (٨٠٥٣)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم ، وأبو داود في الصلاة (١٥٤٤)، والنسائي في الاستعاذة (٥٤٦٠)، عن أبي هريرة .

الزكاة تقضي على الفقر وتقيل العثرات :

المذهب الحنبلي يقول : الفقير مَن يملك أقلَّ من نصف الكفاية ، والمسكين مَن يملك أكثر من نصف الكفاية ، ولكنه لا يملك تمام الكفاية[1] . يعني لو كان كفايته أن يكون عنده ألف ريال ، ولكن دخله ثمانمائة فقط ، نكمِّل له الألف ، ولو كان كفايته عشرة آلاف ، ويملك ثمانية آلاف ، يبقى له ألفان ، وهكذا ، والكفاية تختلف . بل قال الشافعية : لا يُعطَى الفقير كفاية سنة ، ولكن يُعطَى كفاية العمر الغالب لأمثاله ، يُعطَى ما يغنيه طول عمره ، بحيث لا يحتاج إلى الزكاة مرَّة أخرى[2] .

من هنا قضى الإسلام بالزكاة على الفقر والمسكنة ، بأن يُعطَى ما يكفي لأمثاله عادة ، وكيف نغنيه؟ إن كان صاحب حرفة مثلا ، نُهيِّئ له ما يستغني به ، يحتاج إلى دُكَّان نعمل له دُكَّانا ، وإذا كان نجارا نأتي له بأدوات النجارة ، وإذا كان تاجرا نأتي له بما لا بد منه للتجارة ، فتاجر البقل يحتاج إلى بعض الدراهم ، بينما تاجر الجواهر يحتاج إلى الآلاف من الدراهم ، ولو كان تاجر الجواهر قد أصابته آفة ولم يعد قادرا نُعِينه[3] . يعني ذلك أن الزكاة تحاول أن تنهض بالناس من عثرتهم .

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٩٦/٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ ١٩٩٧م .

(٢) انظر: المجموع للنووي (١٩٤/٦) .

(٣) المجموع (١٩٤/٦) .

من هنا كان في الزكاة سهم يُسمَّى سهم الغارمين ، وذكر الفقهاء والمفسرون في تفسير هذا السهم ، أن مَن احترق بيته ، أو ذهب السيل بماله ، أو نزلت به آفة ، فضاع ماله ، وادَّان على عياله ، فإنه يُعطى من سهم الغارمين[1].

فرق بين الزكاة والتأمين :

ومن هنا كانت الزكاة تقوم بالتأمين ، قبل أن يعرف الناس ما سُمِّي في عصرنا بالتأمين ، لكن التكافل الذي تؤدِّيه الزكاة أعظم وأوسع وأعمق من التأمين ، وذلك أن التأمين عادة لا يُعطِي إلا مَن دفع ، فمَن لم يدفع قسط التأمين لا حقَّ له فيه ، ولكن الزكاة قد تعطي مَن كان يدفع من قبل ثم افتقر ، ومَن لم يدفع أبدا ، مَن لم يكن من أهل الزكاة ولم يدفع ، ولم تجب عليه زكاة قط .

التأمين كذلك ، يعطي الإنسان على قدر ما دفع ، إذا دفع مبلغا كبيرا يعوَّض بمبلغ كبير ، مع أن الذي يُؤمِّن بمبلغ كبير تكون حاجته أقل ، وقدرته أكبر ، فكأن الأشدَّ حاجة يكون نصيبه أقل ، أو لا نصيب له قط إذا لم يُؤمِّن ، بينما التكافل لا علاقة له بهذا ، هو يكفل الجميع ، الأصل في التكافل الإسلامي أنه يكفل الجميع ، ويعطي كلاً على قدر الحاجة ، ويسدُّ حاجة الإنسان ، الحاجات الدائمة ، والحاجات الطارئة ، الحاجات الطارئة ، مثل ابن السبيل الذي ينقطع في الطريق عن ماله وعن وطنه .

---

(١) انظر: كتابنا فقه الزكاة (٦٣٤/٢) .

لقد جعل الإسلام لابن السبيل سهما في الزكاة ، وسهما في الغنائم ، وسهما في الفيء ، كلُّ هذا اهتمام بهذا الإنسان ، الذي قد يكون غنيًّا في بلده ، لكنه انقطع عن ماله ، كهؤلاء المُشرَّدين من المسلمين واللاجئين ، فهم أغنياء في بلادهم ، ولكنهم شُرِّدوا بسبب اضطهاد ، أو حرب من الخارج أو من الداخل ، وتركوا أموالهم وأملاكهم ، فهؤلاء أبناء السبيل ، فالزكاة تكون لمثل هؤلاء أداةً من أعظم أدوات التكافل الاجتماعي في الإسلام .

سادسا : موارد الدولة من وسائل التكافل :

ثم هناك أيضا من أدوات التكافل ووسائله ، موارد الدولة ، فالدولة عندها موارد خاصة من أملاكها ، أو مداخيل مخصوصة ، مثل النِّفط والغاز في عصرنا ، أو عندها أراض ، أو عندها عقارات ، أو عندها شيء من هذا أو ذاك ، فهذه الموارد الخاصة بالدولة فيها نصيب للتكافل ، فهناك الغنائم ، كما في قول الله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (الأنفال: ٤١).

وهناك الفيء ، كما في قول الله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر: ٧)

وإذا لم تكفِ الزكاة موارد الدولة ، فمن حقِّ الدولة ومن واجبها أن تفرض على الناس حقوقا أخرى ، حتى تكفل المحتاجين من الناس ، في الآية التي يقول الله تعالى فيها : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ (البقرة:١٧٧).

قال : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ ، أي آتى المال وأعطاه هذه الفئات ، ثم عطف عليه قوله : ﴿ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ، والعطف يقتضي المغايرة ، ولذلك فالزكاة أول الحقوق في المال وليست آخرها ، هناك حقوق في المال سوى الزكاة ، فلذلك إذا لم تكفِ الزكاة ولا موارد الدولة ، تُفرض على الناس ضرائب نسمِّيها ويُسمِّيها بعض العلماء النوازل ، وبعضهم يُسمِّيها الكُلَف السُّلطانية ، المهم أن تُوفَّر للناس الكفاية ، ولا يعيش بعض الناس في ترف وفي رفاهية ، والآخرون يعيشون دون الحدِّ الأدنى للمعيشة ، دون مستوى الإنسان ، هذا لا يجوز

في الإسلام ، دين التراحم والتكافل ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة:٧١) .

القرآن المكي يُعْنى بفريضة إطعام المسكين :

والعجيب أن هذا واضح منذ العهد المكي ، منذ فجر الدعوة ، من قرأ القرآن المكي يجد فيه بوضوح أن القرآن فرض إطعام المسكين ، في سورة المدثِّر المكيَّة ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾ (المدثر:٣٨-٤٤)، يعني أضعنا حقَّ الله بإضاعة الصلاة ، وأضعنا حقَّ الناس بأننا لم نطعم المسكين . وإطعام المسكين هو كناية عن رعاية حاجات المسكين وضروراته ، فلا يعني إطعام المسكين ، أن نطعمه ونتركه عاريا بلا كساء ، أو نطعمه ونتركه مريضا بلا دواء ، فالإطعام هذا كناية عن رعاية مطالب المسكين .

عناية القرآن بفريضة الحضِّ على إطعام المسكين :

وأعجب من هذا أن الإسلام لا يكتفي من المسلم أن يطعم المسكين فقط ، بل يوجب عليه فريضة أخرى ، هي فريضة الحضِّ على إطعام المسكين ، وهذه فريضة على الجميع ، على القادر على الإطعام ، وعلى العاجز عنه ، لأن مَن عجز عن

الإطعام ، يستطيع أن يحضَ غيره ، كما تشير إلى ذلك سورة الماعون : ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ (الماعون:١-٧)، فإهمال المسكين ، وعدم القيام برعاية مطالبه ، وترك حضٍّ الغير على ذلك ، من خصائص المكذِّب بيوم القيامة .

تَرْكُ الحض على إطعام المسكين قرين الكفر :

في سورة الحاقة ، يعرض لنا القرآن مشهدا من مشاهد يوم القيامة ، مشهد أصحاب اليمين ، ومشهد أصحاب الشمال ، مَن أوتي كتابه بيمينه ، ومَن أوتي كتابه بشماله ، فيقول تبارك وتعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ۝٢٥ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ۝٢٦ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ۝٢٧ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ۝٢٨ هَلَكَ عَنِّى سُلْطَٰنِيَهْ ﴾ (الحاقة:٢٥-٢٩)، ثم يأتي الحكم الإلهي : ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝٣١ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴾ (الحاقة:٣٠-٣٢)، ما سبب هذا الحكم؟ ما جريمة هذا الإنسان؟ فقال أصدق القائلين سبحانه : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ۝٣٣ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ (الحاقة:٣٣،٣٤).

هنا نجد القرآن قرن بين الكفر وبين عدم الحضِّ على إطعام المسكين .

الصحابي الجليل أبو الدرداء يقول لامراته : يا أم الدرداء ، إن لله سلاسل لم تزل تغلي بها النار منذ خلق الله النار ، قد كسرنا نصفها بالإيمان بالله ، وبقي النصف الآخر أن نحضَّ على طعام المسكين[1] . ولذلك ذمَّ الله المجتمع الجاهلي بقوله : ﴿ كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ (الفجر:١٧،١٨) ، ﴿ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ معنى ﴿ لَا تَحَٰٓضُّونَ ﴾ أي لا يَحُضُّ بعضكم بعضا .

سابعًا: التكافل عن طريق تَكْوين الجمعيات الخيرية:

يقول الشيخ محمد عبده رحمه الله في تفسير سورة الماعون : (الحض على طعام المسكين : الحث عليه ، ودعوة الناس إليه ، والذي لا يحض على طعام المسكين لا يطعمه في العادة ، فقوله : ﴿ وَلَا تَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾(الماعون:٣)، كناية عن الذي لا يجود بشيء من ماله على الفقير المحتاج إلى القوت ، الذي لا يستطيع له كسبا ، وإنما جاء بالكناية ، ليفيدك أنه إذا عرضت حاجة المسكين ولم تجد ما تعطيه ، فعليك أن تطلب من الناس أن يعطوه .

---

(١) الأموال صـ٣٥٠ .

وفيه حث للمصدِّقين بالدين على إغاثة الفقراء ، ولو بجمع المال من غيرهم .

وهي طريقة الجمعيات الخيرية ، فأصلها ثابت في الكتاب بهذه الآية ، وبنحو قوله تعالى في سورة الفجر : ﴿ كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ۝ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ (الفجر:١٧،١٨))[1]. لأن المفروض حَضَّ الناس ودعوتهم إلى العناية بالفقراء والمُحْتاجين ، مثل ما تقوم به (الإغاثة الإسلامية) ، (وسنابل الخير) ، الجمعيات الخيرية الإسلامية ، وغير ذلك ، فهذه الجمعيات وأمثالها ، مُهِمَّتُها حَضُّ الناس على إطعام المسكين ، وهذا هو شأن الإسلام ، وهذا هو التكافل ، وهذه هي أدواته .

ثامنًا : تكافل المسلمين جميعا :

التكافل في الإسلام ، يشمل تكافل المسلمين جميعا ، لا يعرف الإسلام الإقليمية الضيِّقة ، التي تجعل كلَّ إقليم وحدة مستقلة ، منفصلة عن سائر المسلمين . كذلك يرفض العنصرية المتعصِّبة ، وينظر إلى المسلمين عامة باعتبارهم أمَّة يكفُل بعضها بعضا ، كما ذكرنا قول النبي ﷺ : « مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[2]. فقال هنا : « مثل المؤمنين ».

---

(١) تفسير جزء عم للإمام محمد عبده صـ١٦٢، مطبعة مصر، الطبعة الثالثة .

(٢) سبق تخريجه صـ١٦ .

وقال أيضا في حديث آخر : «المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشد بعضه بعضا» . وشبَّك بين أصابعه[1]. وقال : «المسلم أخو المسلم»[2]. فلم يقل : العربي أخو العربي ، أو المصري أخو المصري ، أو السعودي أخو السعودي . وإنما قال : «المسلم أخو المسلم» . فالمسلمون كلُّهم أمة واحدة ، كما في الحديث : «المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمَّتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم»[3].

الأقربون أولى بالمعروف :

جعل الإسلام للأقربين الأولوية أكثر من غيرهم ، فإذا كان للإنسان رحم محتاج ، وحاجته كحاجة الآخرين ممن ليسوا بذوي رحم ، فإن ذوي الرحم أولى من غيرهم ، كما في الحديث : «الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتان ، صدقة وصلة»[4].

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٥ .

(٢) سبق تخريجه صـ ١٥ .

(٣) رواه أحمد في المسند (٦٦٩٢)، وقال مخرِّجوه: صحيح وهذا إسناد حسن، وأبو داود في الجهاد (٢٧٥١) ، والطيالسي في المسند (٢٩٩/١) ، وعبد الرزاق في الجهاد (٢٢٦/٥)، وابن أبي شيبة في الديات (٢٨٥٤٧)، وابن خزيمة في الزكاة (٢٦/٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٣٣٥/٦)، عن عبد الله بن عمرو، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٩٠) .

(٤) رواه أحمد في المسند (١٧٨٨٤) ، وقال مخرجوه: حديث صحيح ، والترمذي (٦٥٨) ، والنسائي (٢٥٨٢) ، وابن ماجه (١٨٤٤)، ثلاثتهم في الزكاة، عن سلمان بن عامر، وصححه الألباني في الجامع الصغير (٧٣٠٥).

وحديث: « أفضل الصدقة، الصدقة على ذي الرحم الكاشح »[1].
وذو الرحم الكاشح هو : من يُضْمِر في كَشْحه أي باطنه عداوة ، فإنَّ التصدق عليه في هذه الحالة يكون لله ، وليس لغرض من الأغراض ، ولا لعرض من الأعراض ، وإنما لله عزَّ وجلَّ .

كذلك الجار أولى بالمعروف ، والجيران يتفاوتون ، فأقربهم بابا أحقُّ بالإحسان وبالصلة من غيره ، ولذلك قال العلماء : الأصل في الزكاة أن تؤخذ من كلِّ إقليم فتوزَّع أولا على المحتاجين من هذا الإقليم ، ولكن ليس معنى هذا أنه ليس للآخرين أن يأخذوا منها ، فلو فُرض أن هذا الإقليم أغنياؤه كثيرون وفقراؤه قليلون ، فإنه يذهب إلى الأقاليم الأخرى .

لذلك بعث معاذ بن جبل ـ حين كان واليا في اليمن ـ إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في أول سنة ثلث الزكاة ، وفي السنة الثانية نصفها ، وفي السنة الثالثة بعث له الزكاة كلَّها ، فقال له عمر : يا معاذ ، لم أبعثك لهذا . فقال معاذ : والله يا أمير المؤمنين ، ما بعثتُ إليك وهنا أحد يحتاج .

فالأصل أن الزكاة توزَّع في أقاليمها ، ولكن إذا كان هناك أقاليم أخرى محتاجة ، أو استغنى الإقليم ، أو كان هناك إقليم

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٥٣٢)، حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، والدارمي في الزكاة (١٦٧٩)، والطبراني في الكبير (٢٠٢/٣) ، عن حكيم ابن حزام، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد و الطبراني في الكبير وإسناده حسن (٢٩٦/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١١٠).

نزلت به نازلة وهو أشد حاجة من غيره ، ولا يجد أهله ما يُمسكون به الرمق أو يطفئون به الحَرَق ، ففي هذه الحالة لا بد أن تُسدَّ جوعته وتراعى ضرورته .

شعوب إسلامية لأُمَّة واحدة :

فالإسلام ينظر إلى الأمة الإسلامية باعتبارها وحدة متماسكة ، ولذلك سمَّى الله المسلمين أمة ، بعض الناس يقول الأمم الإسلامية ، وهذا ليس تعبيرا إسلاميا ، نعم هناك شعوب إسلامية ، لكنهم شعوب لأمة واحدة ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة:١٣)، ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران:١١٠)، ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء:٩٢)، ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ (المؤمنون:٥٢).

نحن المسلمين أمة متماسكة ، تربطها العقيدة ، وليس هناك رباط أقوى من رباط العقيدة ، وليس هناك عقيدة أقوى من عقيدة الإسلام ، ولذلك هذا الرباط ـ والحمد لله ـ هو الرباط المتين ، وهو العروة الوثقى لا انفصام لها ، وهو الذي يربط المسلمين بعضهم ببعض ، ولذلك نحمد الله تبارك وتعالى ، أنه لا زالت هذه المشاعر الإسلامية موجودة ، حتى لدى الفرد المسلم العادي ، حيث يشعر بأنه عضو في كيان كبير ، هو الأمة المسلمة .

وهذا هو الذي جعل المسلمين يتحرَّقون على إخوانهم في البلاد الإسلامية المنكوبة ، كما فعل إمام الحرم المكي في قنوته ، حيث دعا بحرقة وحرارة لإخوانه المسلمين ، في البوسنة والهرسك ، وفي فلسطين ، وفي غيرها من بلاد الإسلام ، أن يأخذ الله بأيديهم ، وأن ينصرهم على عدوِّهم ، ورأينا تجاوب الناس معه ، في تأمينهم خلفه بحرارة وبكاء ، هذا هو روح التكافل ، هذا يعني إحساس المسلم بأنه عضو في جسم حي .

حدَّثني بعض الإخوة في فرنسا ، في لجنة الإغاثة ، قالوا جاءنا من أقاصي فرنسا ، من جنوبها ، إخوة بتبرُّعات نقدية وعينية ، لإخوانهم في البوسنة والهرسك ، ووجدناهم متحمِّسين في جمع التبرُّعات لإخوانهم ، ولكننا فوجئنا بهم يسألوننا في خجل قائلين : نريد أن نتعلَّم الوضوء والصلاة ، لأننا لم ندخل مسجدا في حياتنا !

قلنا : فما الذي حمَّسكم هذا التحمُّس؟ فقالوا : رأينا ما يجري لإخواننا على شاشات التلفزيون ، فتحرَّكت عواطفنا الإسلامية ، وغَلَت المَرَاجِل في صدورنا ، وجمع بعضنا من بعض هذه الأشياء وجئنا بها ، لكننا شعرنا بالخجل من أنفسنا ، فأردنا أن نُسْلم ، ونتدين حقيقة ونعرف ربَّنا .

تاسعاً : تكافل الأجيال الإسلامية :

وهناك لون من التكافل لم يلتفت إليه الباحثون ، وقد نبَّهنا عليه في عدد من كتبنا[1]، وهو التكافل بين أجيال الأمة بعضها

---

(١) انظر : دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي صـ٣٩٧-٣٩٩، ومدخل لدراسة الشريعة صـ٢١٩، ٢٢٠، وفقه الزكاة (١/٤١٢-٤١٥) .

وبعض ، وهو يكمِّل التكافل بين أقطار الأمة بعضها وبعض ، فهو تكافل زماني ، بجوار التكافل المكاني .

ومعنى تكافل الأجيال : ألا يستأثر جيل بخيرات الأرض المذخورة والمنشورة ، ويحلب درَّها ، حتى لا يترك في ضَرعها قطرة لمَن بعده .

بل يجب على الجيل الحاضر : أن يحسب حساب الجيل المقبل ، بل الأجيال المقبلة ، وأن يصنع صنيع الأب الرحيم البصير ،الذي يحرص على أن يَدَع ذريته في حال اكتفاء واستغناء، وأن يقتصد في إنفاقه واستهلاكه ، حتى يترك لهم شيئاً ينفعهم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تَذَرهم عالة يتكففون الناس »[1].

وقد جاء عن أبي بكر رضي الله عنه : لا يعجبني الرجل يأكل رزق أيام في يوم واحد !

ومثل ذلك يقال للمجتمع الذي يأكل رزق أجيال في جيل واحد .

وهذا ما جعل الفاروق عمر بن الخطاب يأبى تقسيم سواد العراق على الفاتحين ـ وقد طلب ذلك عدد من الصحابة ـ وهو

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٥)، ومسلم في الوصية (١٦٢٨)، كما رواه أحمد (١٤٤٠)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٣٦٢٦)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، أربعتهم في الوصايا ، عن سعد بن أبي وقاص .

ثروة هائلة يستمتع بها جيل الفتح ، ولا تجد الأجيال القادمة المدافعة عن حُرُمات الأمة ، وبيضة الملَّة ، ما يصرفون منه لإعداد عُدَّتهم ، وبناء قوتهم ، وقضاء حوائجهم .

ولهذا كان عمر يقول لمعارضيه : أتريدون أن يأتي آخر الناس وليس لهم شيء[1]؟ !

وروى عنه البخاري قوله : أما والذي نفسي بيده ، لولا أن أترك آخر الناس بَبَّانا ـ فقراء معدمين ، لا شيء لهم ، متساوين في الفقر ـ ليس لهم شيء ، ما فتحت علي قرية إلا قسمتُها كما قسم النبي ﷺ خيبر ، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها[2].

وقال معلنا عن وجهته ووجهة مَن أيَّده : إني أُريد أمرا يَسَع أول الناس وآخرهم[3].

وكان على رأيه من فقهاء الصحابة أمثال علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما .

وكان مما قاله معاذ لعمر حين فكَّر ـ في بعض الأوقات ـ في الاستجابة لطالبي التقسيم ، هذه الكلمات الحكيمة البليغة : والله ليكوننَّ ما تكره ، إنك إن قسمتَه صار الرَّيع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩٧/٢).

(٢) رواه البخاري في المغازي (٤٢٣٥) .

(٣) انظر : الخراج لأبي يوسف صـ٢٣، ٢٤، والأموال لأبي عبيد صـ٥٨، ٥٩ .

يأتي مَن بعدهم قوم يسدُّون من الإسلام مسدًّا ، وهم لا يجدون شيئا ، فانظر أمر يَسَع أولهم وآخرهم[1].

وعلَّق الإمام أبو يوسف في خراجه على صنيع عمر فقال : (والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين مَن افتتحها ، عندما عرَّفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك - يشير إلى ما فهمه عمر من آيات قسمة الفيء في سورة الحشر - توفيقا له من الله فيما صنع ، وكانت فيه الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رآه من جمع خراج ذلك ، وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم)[2].

وكتب عمر إلى سعد بعد فتح القادسية يقول له : واترك الأرضين والأنهار لعمَّالها ، ليكون ذلك في أُعطيات المسلمين ، فإنا لو قسمناها بين مَن حضر ، لم يكن لمَن بعدهم شيء[3].

ووجد عمر في آيات سورة الحشر ما أيَّد توجُّهه ، حيث جعلت توزيع الفيء على الجيل الحاضر من المهاجرين والأنصار ، ثم أشركت معهم الجيل القادم ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/١٩٤) ، وانظر : الأموال صـ٥٧.

(٢) الخراج لأبي يوسف صـ ٢٧ .

(٣) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٩/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩٠/٢)، وانظر : الأموال صـ ٧٤ ، والخراج ليحيى بن آدم صـ ٢٧، ٢٨ .

﴿ ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ (الحشر:١٠). قال عمر بعد أن قرأ الآية : فكيف أقسمه لكم ، وأَدَع مَن يأتي بغير قسم[1]؟

وبهذا تتكافل الأجيال وتتواصل ، ويدعو اللاحق للسابق ، بدل أن يلعن آخر الأمة أولها ، حين يقولون : أخذوا كلَّ شيء ، ولم يُبقوا لنا شيئا . وهذا ما أخشى أن تقوله الأجيال الآتية في بلاد النفط ، حيث استهلكوه في الزينة والمتاع ، والتوسُّع في الاستهلاك ، وأسرفوا في استخراجه ، حتى كثُر في سوق العرض ، فباعوه بأرخص الأسعار ، ولو نظروا إلى حقِّ الأجيال القادمة لاقتصدوا واعتدلوا ولم يسرفوا ، فإن الله ﴿ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأنعام:١٤١).

كلمة الختام :

التكافل رُوح ، وللتكافل أُسُس ، يقوم على أساس الاستخلاف ، وعلى أساس الأخوَّة التي هي صنو الإيمان ، كما قال الله : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات:١٠)، وهناك وسائل وأدوات لهذا التكافل :

منها : العمل والإعانة على إتاحة الفرصة للعمل ، ثم النفقات من الأقارب بعضهم مع بعض ، وهو التكافل الأسْري ، ثم تكافل الجيران وأهل الحي ، ثم تكافل المجتمع كلِّه بالزكاة كفريضة

(١) الخراج لأبي يوسف صـ ٣٥ .

أساسية من فرائض هذا الدين ، وركن من أركانه العظام ، ثم موارد الدولة الأخرى ، ثم الحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة ، ثم أشياء أخرى فوق هذه الواجبات ، وهو الصدقة العادية ، والصدقة الجارية ، لأن هذا باب مفتوح ، فالأشياء الواجبة محدودة ، ولكن هناك أشياء غير محدودة . قد ترتقي إلى الإيثار أن تجود بالشيء وأنت محتاج إليه . كما وصف الله الانصار بقوله : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (الحشر:٩) .

هناك بعض المسلمين يدفع ما ليس واجبا عليه ، وهذا ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم ، حتى وجدنا بعضهم من الأغنياء لا تجب عليه الزكاة لأنه لا ينتظر بالمال حتى يحول عليه الحول، مثل الإمام الليث بن سعد ، وكان فقيها غنيًّا سخيًّا ، سألته امرأة أكلة من عسل ، فأعطاها زِقًّا . أي جرَّة كبيرة ، فقال له بعض جلسائه : تسألك أَكلة تعطيها زِقًّا؟ قال : سألت على قدرها فنعطيها على قدر النعمة علينا [1]. ومثل عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب ، وكان من أثرياء المسلمين ومن أسخيائهم ، هو من الأغنياء ولكن قلَّما تجب عليه الزكاة ، لأنه لم يكن يترك المال حتى يحول عليه الحَول ، وكان كلما سأله سائل أعطى ،

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (٢٥٩)، والبيهقي في الشعب باب الجود والسخاء (٤٤٩/٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧٠/٥٠) .

حتى عوتب على السخاء ، قيل له : أكلما سألك سائل أعطيتَه ، ألا تحسب حساب الزمن؟ قال : يا هؤلاء ، إني عوَّدتُ الله عادة ، وعوَّدني عادة ، وإني أخاف إن قطعتُها قطعني[1].

هذا هو التكافل في الإسلام ، وهذه هي رُوحه ، نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يفقِّهنا في ديننا ، وأن يعلِّمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا ، إنه سميع قريب .

أقول قولي هذا ـ أيها الإخوة الأحبة ـ وأستغفر الله تعالى لي ولكم وللمسلمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(١) رواه البيهقي في الشعب باب الجود والسخاء (٤٣٧/٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩٢/٢٧) .

إجابة فضيلة الشيخ حفظه الله على أسئلة الحاضرين

الزكاة فرع المِلك

السؤال :

هل يصحُّ أن يُقال أن الإسلام يُنكر المِلكية الفردية ، لأن المِلك لله وحده؟

الجواب :

ليس معنى فكرة الاستخلاف التي تحدثتُ عنها ، أن ليس هناك ملكية فردية ، هناك ملكية فردية ، ولكن المالك في الإسلام مَن يملك المال بصفة رسمية ، هو مالك يُنسب إليه المال ، كما قال الله : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (البقـــرة: ٢٦١)، ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ﴾ (البقرة: ٢٦٢)، «أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم . . .»[1]. الزكاة فرع الملك، فهي لا تجب إلا على مالك، ولذلك المدين لا نطالبه بزكاة الدين ، يزكيه صاحبه ، فهو ليس مالكا له ، فالزكاة فرع المِلك ، ولذلك الدولة لا زكاة عليها في الأموال التي عندها ، لأن الدولة لا تملك هذه الأموال ، بل هي ملك المجموع ، وأيضا الأموال الموقوفة على الفقراء لا تجب

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٩.

فيها الزكاة ، لأنه خرج من ملكية صاحبها إلى ملكية الله ، فالملكية الفردية هي أساس النظام الاقتصادي في الإسلام .

حب التملك فطرة :

لأن الإسلام جاء يحترم الفطرة ، والتملُّك هذا فطرة ، الطفل عنده غريزة حبِّ التملُّك ، ولو أخذتَ منه شيئا يبكي ويصرخ ، لأنها الفطرة ، والذي لا يملك هو العبد ، ولذلك قال الله : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ (النحل:٧٥)، لماذا لا يقدر على شيء؟ لأنه لا يملك شيئا ، فالذي جعل له قدرة على الأشياء هو الملك ، ولذلك ماذا تعمل الشيوعية؟ الشيوعية تمنع الملكية ، فيصبح الناس عَجَزة ، عبيدا لا يقدرون على شيء ، لأنهم لا يقدرون على شيء ، والدولة تملك كلَّ شيء ، فالملكية من ثمار السيادة والحرية .

المِلْكية فرع الآدمية :

بل المِلكية فرع الآدمية ، فالآدمي يملك والحيوان لا يملك ، كما قال الإمام ابن قُدامة المقدسي رحمه الله تعالى : (بالآدمية يتمهَّد للملك ، من قِبَل أن الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات وأعباء التكاليف ، قال تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة:٢٩) ، فبالآدمية يتمهَّد للملك ويصلح له ، كما يتمهَّد للتكليف

والعبادة)[1]. يعني ليس فقط الحرُّ هو الذي يملك ، بل الإنسان يملك ، والبهيمة لا تملك ، أيُّ حيوان سواء كان من البهائم المستأنسة أو غيرها ، كالأسود والنمور مثلا لا تملك ، فالملكية ناتجة عن كون الإنسان يُفكِّر ويعمل ، فالملكية قاعدة أساسية للنظام الإسلامي .

صحيح هي ليست مِلكية مطلقة ، كملكية الرأسماليين ، أو ملكية القارونيين أو المَدْيَنيين ، (أتباع قارون وقوم مدين) ، ولكنها مِلكية يشعر الإنسان المسلم معها ، أن المِلكية الحقيقية والمطلقة لله وحده لا شريك له ، فالله هو الذي رزق الإنسان هذا المال ، وخوَّله إياه ، وأنعم به عليه ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾(النحل:٥٣)، لذلك القرآن يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم ﴾ (البقرة:٢٥٤) ، ويقول : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ (آل عمران:١٨٠)، ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (النور:٣٣) ، فكلمة : ﴿ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ ، وكلمة : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (التوبة:١٠٣) ، معناها ملكتموه ورزقتموه ، ومَن الذي ملَّككم المال ورزقكم إياه؟ إنه الله تبارك وتعالى ، فلا تنافي بين الملكية الفردية ، وبين أن المالك الحقيقي هو الله ، وأن الإنسان مستخلف في هذا المال .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٧٢/٤) ، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح محمد الحلو، طبعة هجر، القاهرة .

حُرَّاس على إخراج الزكاة :

السؤال :

ليس هناك بيت للمال في بعض الدول ، فهل يجوز إخراج الزكاة بين الناس بعضهم وبعض؟

الجواب :

نعم يجوز إخراج الزكاة بين الناس بعضهم وبعض ، بل يجب إذا لم تقم الدولة به ، فإن الإسلام أقام على الزكاة حُرَّاسا ثلاثة :

الحارس الأول : السلطان :

الدولة نفسها ، أو السلطان ، أو الحاكم ، ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (التوبة:١٠٣)، يأخذها السلطان ، ويأتي بها بيت مال الزكاة ، فقد كان هناك عدَّة بيوت أموال ، بيت مال الزكاة ، وبيت مال الغنائم ، وبيت مال الجزية ، وبيت مال الخراج ، وبيت مال الضوائع ، وميراث مَن لا ميراث له ، إلى آخر ذلك . فهذا حارس السلطان ، كما قال الخليفة الثالث عثمان ﷺ : إن الله يَزَعُ بالسلطان ما لا يَزَعُ بالقرآن[1]. ولذلك أبو بكر قاتل مانعي الزكاة ، كما هو مقرَّر فقها : أن الناس إذا لم يدفعوا الزكاة طوعا ، تؤخذ منهم كرها[2]، وإذا اجتمع جماعة وكانوا ذوي شَوكة ،

---

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٠/٢)، ونسبها لعثمان، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٠٧/٤)، عن عمر بن الخطاب .

(٢) انظر : الكافي (٣٧٨/١) ، والمجموع (٣٣٤/٥) ، وكتابنا فقه الزكاة (٩٤/١-٩٦) .

وتمرَّدوا على إعطاء الزكاة يقاتَلون بحدِّ السيف[1]. أي تُعلن عليهم الحرب ، كما فعل سيدنا أبو بكر ، والصحابة معه ، فهذا هو الحارس الأول .

الحارس الثاني : المجتمع الإسلامي :

حارس المجتمع الإسلامي نفسه ، فقد قلنا : إن المجتمع الإسلامي مجتمع متكافل . ومن التكافل التكافل الأدبي ، والتكافل الأدبي هو : أن المجتمع يأمر بعضه بعضا بالمعروف وينهى عن المنكر ، كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٧١)، فبحكم الإيمان أصبح لي ولاية عليك ، وأصبح لك ولاية عليَّ ، فمن حقِّ المؤمن أن يأمر وأن ينهى ، وأن يوصِي وأن يوصَى ، ﴿ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ (العصر: ٣)، يوصِي غيره ، ويقبل الوصية من غيره ، فليس هناك أحد أصغر من أن يوصِي ، وليس هناك أحد أكبر من أن يوصَى ، هذا هو التكافل الأدبي ، الضمير الاجتماعي ، الذي ينشأ عن الحسِّ الإسلامي ، والوعي بالإسلام ، وبفرائض الإسلام، وهو يجعل المؤمنين متكافلين في هذه الناحية .

---

(١) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢٩٩/٤)، والكافي (٥٤/٤)، والموسوعة الكويتية (١٣٤/٨) .

القرآن يأتي بالأوامر بصيغة الجماعة ، فيقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ (البقرة:١٨٣) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ (البقرة:١٧٨) ولم يقُل : يا أيها المؤمن . لأن الجميع متضامنون ، حتى الأشياء التي هي من شؤون الدولة ، كحد السرقة والزنى وأخذ العهود ونحو ذلك ، نجد أن الأمر فيها للجماعة المؤمنة ، في الأمر بإقامة حدِّ السرقة يقول الله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ (المائدة:٣٨)، وفي إقامة حدِّ الزنى يقول الله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ (النور:٢)، مَن الذي يجلد؟ ومن الذي يقطع؟ ليس أيُّ أحد ، وإنما الذي يقطع أو يجلد ، هو الإمام بواسطة نوَّابه .

وفي أخذ العهود أو نبذها ، نجد قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا ﴾(التوبة:٤)، فالذي يعاهد ليس هو الأمة كلُّها ، وإنما هو المسؤول ، فلم كان الخطاب للأمة جميعها إذن ، ولم يكن للمسؤول أو الإمام أو نائبه؟ كان الخطاب للأمة ليشعر الجميع أنهم متضامنون في تنفيذ أحكام الله ، وهذا هو التكافل الأدبي كما قلنا ، وفي الحديث الصحيح المشهور ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ،

فكان الذين في أسفلها إذا استقَوا من الماء مرُّوا على مَن فوقهم ، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذِ مَن فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجَوا ونجَوا جميعا »[1].

فالمجتمع كلُّه ركَّاب سفينة واحدة ، وهذا هو التكافل الأدبي ، والرأي العام الإسلامي ، والضمير الاجتماعي الإسلامي ، وهو حارس آخر للزكاة .

الحارس الثالث : الوازع الذاتي :

حارس ذاتي ، الوازع الذاتي من داخل كلِّ فرد مسلم وهو الإيمان ، أو ما نسمِّيه في عصرنا (الضمير) ، ضمير الإنسان المؤمن ، أنه يخاف الله ويراقبه ، ولو لم يطالبه سلطان ، ولو لم يأمره أحد بمعروف ، ولم ينهه أحد عن منكر ، هو بدافع إيمانه لا بد أن يدفع الزكاة ، ليزكِّي نفسه ويطهِّر ماله .

ولذلك في كثير من البلاد ليس هناك مَن يطالب بالزكاة ، ولكن أهل الدين يدفعون الزكاة ، ما دام يصلِّي فلا بد أن يزكِّي ، كيف يستجيب لقول الله : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ولا يستجيب لقول الله : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة:٤٣)؟ فهذا هو الحارس الثالث .

---

(١) رواه البخاري في الشركة (٢٤٩٣)، وأحمد في المسند (١٨٣٦١)، والترمذي في الفتن (٢١٧٣)، وابن حبان في البر والصلة (٢٩٧) ، عن النعمان ابن بشير .

فالدولة إذا لم تقُم بواجبها نحو الزكاة ، فإن الفرد المسلم يقوم بواجبه نحوها ، ولو استطاع الناس أن ينظِّموا جمعيات تقوم على جمع الزكاة ، وتوزيعها فلا مانع ، هناك بعض البنوك الإسلامية عملت شيئا من هذا ، بنك فيصلِ الإسلامي المصري ، عمل صندوقا للزكاة للبنك نفسه ، ولمن شاء من الناس ، فكثير ما يقول بعض الناس : خذوا المال وقوموا أنتم بتوزيعه على الفقراء ، فنحن لا نستطيع الوصول إلى الفقراء المستحقِّين للزكاة . فهذا مطلوب .

فإذا لم تقم الدولة بذلك ، فالمجتمع المسلم مطلوب منه أن ينظِّم أمره ، بالطريقة التي يراها أفضل ، وإذا لم يقُم المجتمع المسلم ، فالفرد المسلم ملزم أن يُخرِج الزكاة للمستحقِّين ، ويوصِّلها إليهم حتى ينال رضا الله سبحانه وتعالى ، وتبرأ ذمَّته من هذه الفريضة العظيمة .

التنازل عن الدَّيْن واعتباره من الزكاة :

السؤال :

هل يصحُّ أن يعتبر من الزكاة أن يَحطَّ الدائن عن مدينه المعسر ما عليه من أموال ؟

الجواب :

إذا أعسر المدين ولم يكن هناك أمل قريب في أن يجد ما يسدُّ به الدين ، فإن هناك من الفقهاء مَن أجازوا أن يتنازل له عن الدَّين ، ويعتبر هذا من الزكاة ، لأن القرآن اعتبر هذا صدقة ، يقول الله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن

﴿ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، وأن تصدَّقوا بجزء من الدَّين ، أو تصدَّقوا به كلِّه خير لكم ، فاعتبر التنازل صدقة ، والزكاة صدقة ، كما قال الإمام الماوردي : (الصدقة زكاة ، والزكاة صدقة ، يفترق الاسم ، ويتَّفق المسمَّى)[1]. وبعض الأحاديث سمَّته صدقة بالفعل ، فيجوز له أن يتصدَّق عليه ، بتنازله عن هذا الدَّين كلِّه أو بعضه ، على أن يعرِّفه أنه تنازل له عنه ، حتى لا يبقى المدين مشغولا بالدَّين ، فالدَّين همٌّ بالليل ومَذلَّة بالنهار ، كما يقال ، فيجوز ولا حرج إن شاء الله .

هل تُغْني الضرائب عن الزكاة؟

السؤال :

هل تُغْني الضرائب عن الزكاة ؟

الجواب :

لا تُغني الضرائب عن الزكاة ، فإن الزكاة عبادة وفريضة ، لا بد أن تبقى باسمها ورسمها ، ووصفها ومقاديرها ومصارفها الشرعية ، ونُكمِّل عليها بالضرائب ، إن كان ولا بد في بعض البلاد ، لا تُغني الزكاة عن الضرائب ، كما لا تُغني الضرائب عن الزكاة .

في ظل الدولة الحديثة لم تَعُد تكفي الزكاة ، لكثرة الأعباء التي تقوم بها الدولة الحديثة ، لذلك احتاجوا أن يأخذوا ضرائب من

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي صـ١٧٧، تحقيق عصام فارس الحرستاني ومحمد الزغلي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

الناس ، فلا مانع إذن ، على أن تكون الزكاة هي الأساس ، ويُكمَّل عليها بالضرائب ، لكن الضرائب لا تُغني عن الزكاة بحال من الأحوال ، بل لا بد كما قلنا : أن تبقى الزكاة باسمها ووصفها ، وأن تُدفع بنية الزكاة ، لأنها عبادة ، والعبادة لا بد فيها من نية ، الله تعالى يقول : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ (البينة: ٥).

وفي الصحيح : « إنما الأعمال بالنيَّات ، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى ، فمَن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه »[1].

المصارف الإسلامية : خُطوة على طريق :

السؤال :

هل للمصارف الإسلامية دور في عملية التكافل في المجتمع المسلم؟ وما هو دور عامة المسلمين حيالها؟ هل النقد؟ أم التفرج؟ أم انتظار الكمال لها؟

الجواب :

المصارف الإسلامية لا شكَّ أنها خُطوة جيدة وعظيمة على طريق العودة إلى الإسلام ، هناك أشياء كان المسلون قد هُزموا

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، كما رواه أحمد في المسند (١٦٨)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٠١)، والترمذي في الجهاد (١٦٤٧)، والنسائي في الطهارة (٧٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧) عن عمر .

فيها أمام الحضارة الغربية ، من هذه الأشياء الاقتصاد ، ومنها الإعلام والفنون ، وفي بعض البلاد مَيدان المرأة ، فبدأ المسلمون ـ في عصر المدِّ الإسلامي ، والانبعاث الإسلامي ، والصحوة الإسلامية ـ بدأ المسلمون يستعيدون ثقتهم بدينهم ويعودون إلى الإسلام .

في وقت من الأوقات كان هناك أناس يقولون : الاقتصاد عصب الحياة ، والبنوك عصب الاقتصاد ، والفوائد الربوية عصب البنوك ، فلا تحلُموا ببنوك تقوم على غير الفوائد . وحاول من حاول أن يُبرِّر الربا ، لهزيمته النفسية أمام الحضارة الغربية ، فقالوا : إن المحرَّم هو ربا الجاهلية ، أما الربا الحالي فليس كربا الجاهلية .

ومن قالوا : إن المحرَّم هو ربا الاستهلاك ، وليس ربا الإنتاج .

ومن قالوا : إن المحرَّم هو ربا الأضعاف المضاعفة ، أما الثمانية في المائة ، والعشرة في المائة هذه فليست أضعافا مُضاعَفَة .

ومن قالوا : الربا حُرِّم في عصر غير العصر ، فالضرورة الآن تقتضي أن نبيح الربا ، وإلا انعزلنا عن العالم ، ولن نستطيع أن نعيش وحدنا . ومبرِّرات شتى ، لم ينزل الله بها من سلطان ، ولم يَقُم عليها من الشرع برهان .

كلُّ هذه الادعاءات ـ والحمد لله ـ رُدَّ عليها نظريا ، وأُلِّفت كتب ، وأُلقيت محاضرات ، فمن الناحية النظرية انتصرت الفكرة

الإسلامية ، ثم هيَّأ الله رجالا أقاموا بنوكا ومصارف ومؤسسات إسلامية ، هذه المؤسسات اجتمع لها رجال الشرع ، مع رجال المال ، مع علماء الاقتصاد والإدارة ، مع رجال السياسة الذين صرَّحوا بهذا ، فبدأت البنوك الإسلامية تظهر على استحياء .

فظهر بنك في دبي ، وبعدها بنك فيصل الإسلامي في مصر ، ثم بنك فيصل الإسلامي في السودان ، وبنك التمويل الكويتي ، والبنك الأردني ، وهكذا حتى صارت حوالي مائة بنك في العالم الإسلامي ، وتمتدُّ وتتوسَّع والحمد لله ، صحيح هي قطرة في بحر بالنسبة للبنوك الربوية ، إنما هي والحمد لله خطوة على الطريق .

كان الناس يقولون للعلماء والمشايخ : تقولون لنا هذا حرام ، وهذا حرام ، ولم توجدوا لنا البدائل ، فكانت ـ والحمد لله ـ البنوك والمصارف الإسلامية هي البديل الشرعي للبنوك الربوية . وخصوصا أن الربا من الموبقات السبع ، كما صح بذلك الحديث ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » . قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحقِّ ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولِّي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات »[1] .

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان (٨٩)، كما رواه أبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٣٦٧١)، كلاهما في الوصايا، عن أبي هريرة .

ولم يذكر الله في معصية ما ذكر في الربا ، حيث قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (البقرة:٢٧٨)، وقد صحَّ أن النبي ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه . وقال : « هم سواء » رواه مسلم[١].

وقال ﷺ : « إذا ظهر الربا والزنا في قرية فقد أحلُّوا بأنفسهم عذاب الله عزَّ وجلَّ »[٢].فلهذا وُجدت البدائل الإسلامية والحمد لله.

ونحن الآن في عصر تحسين هذه البدائل ، منها أن البنوك الإسلامية تتحسَّن ، نعم هناك أخطاء في بعض البنوك الإسلامية لا نُنكر هذا ، لأن كثيرا ممَّن يعملون في البنوك الإسلامية ، جاءوا من البنوك الربويَّة ، فعقله مركَّب تركيبة ربويَّة ، فهناك أخطاء من بعض الأفراد مثل هؤلاء ، لكن التوجُّه سليم .

نسأل الله أن يكفينا بحلاله عن حرامه ، وبطاعته عن معصيته ، وبفضله عمَّن سواه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٨)، عن جابر بن عبد الله .

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٨٠٩)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وأبو يعلى في المسند (٣٩٦/٨)، وابن حبان في الحدود (٢٥٨/١٠)، عن ابن مسعود، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى وإسناده جيد (٢١٣/٤)، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٣٤) .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
ما معنى التكافل	٧
الفرد هو الأساس في النظام الرأسمالي	٨
خمسة نصائح لأرباب الأموال	٨
من أسس التكافل في الإسلام	١١
الأساس الأول : فكرة الاستخلاف	١١
الأساس الثاني : مقتضى الأخوة الإيمانية	١٤
أنواع من التكافل	١٧
التكافل الدفاعي	١٧
التكافل المعيشي	١٨
حد الكفاية	٢٠
حاجات الإنسان تتجدد	٢٠
من وسائل تحقيق التكافل	٢١
أولاً : تهيئة العمل	٢٢
مسؤولية الدولة عن إقامة التكافل	٢٣
ثانياً : كفالة غير القادر على العمل	٢٣
ثالثا : نظام النفقات الواجبة	٢٤
نظام النفقة الواجبة لا يوجد في غير الإسلام	٢٤
رابعًا : تكافل أهل الحي	٢٦
خامسا : تكافل المجتمع بالزكاة	٢٨
الدولة الإسلامية تقاتل من أجل حقوق الفقراء	٢٩
الكفر والفقر قرينان	٣٠

الزكاة تقضي على الفقر وتقيل العثرات..... ٣٢
فرق بين الزكاة والتأمين..... ٣٣
سادسا : موارد الدولة من وسائل التكافل..... ٣٤
القرآن المكي يُعْنى بفريضة إطعام المسكين..... ٣٦
عناية القرآن بفريضة الحضُّ على إطعام المسكين..... ٣٦
تَرْكُ الحض على إطعام المسكين قرين الكفر..... ٣٧
سابعا : التكافل عن طريق تَكْوين الجمعيات الخيرية..... ٣٨
ثامناً : تكافل المسلمين جميعاً..... ٣٩
الأقربون أولى بالمعروف ٤٠
شعوب إسلامية لأُمَّة واحدة..... ٤٢
تاسعا : تكافل الأجيال الإسلامية ٤٣
كلمة الختام..... ٤٧
إجابة فضيلة الشيخ حفظه الله على أسئلة الحاضرين..... ٥٠
الزكاة فرع المِلك..... ٥٠
حب التملك فطرة..... ٥١
المِلكية فرع الآدمية ٥١
حُرَّاس على إخراج الزكاة ٥٣
الحارس الأول : السلطان ٥٣
الحارس الثاني : المجتمع الإسلامي..... ٥٤
الحارس الثالث : الوازع الذاتي..... ٥٦
التنازل عن الدَّيْن واعتباره من الزكاة..... ٥٧
هل تُغْني الضرائب عن الزكاة؟..... ٥٨
المصارف الإسلامية : خطوة على طريق..... ٥٩
الفهرس..... ٦٣